

Distr.: General
22 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية: تقديم
المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها
في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
٢	٦-٤	ثانياً- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٣	١٤-٧	ثالثاً- مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة
٦	١٦-١٥	رابعاً- نحو مشاركة أكبر للبلدان الأقل نمواً
		المرفق- أقل البلدان نمواً كما حدّدها الجمعية العامة: العضوية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حتى تاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
٧		



أولاً - مقدّمة

- ١ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٥٩ المؤرّخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وعنوانه "تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا لضمان مشاركتها في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورات مؤتمرات الدول الأطراف"، بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل أن تضاعف جهودها لزيادة ما تقدّمه من تبرّعات بغية مساعدة الأمين العام على تغطية تكلفة السفر وبدل الإقامة اليومي من أجل مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بذل جهود مكثّفة لضمان زيادة مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات.
- ٢ - ويحتوي مرفق هذا التقرير على قائمة بأقل البلدان نموا، مع الإشارة إلى عضويتها في اللجنة وتصديقها على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة.^(١)
- ٣ - ويُقدّم هذا التقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة بغية إبقائها مطلعة على التقدّم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٢/٥٩.

ثانياً - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٤ - تنص المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وتستحق شواغل جميع الدول، أيا كان حجمها أو مستواها التنموي بأن تحظى بالمساواة في الاهتمام وبأن تؤخذ بعين الاعتبار في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وكانت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تعتبر إحدى اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تعقد دورات سنوية في فيينا، قد عُيّنَت بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتجري اللجنة حوارا سياساتيا متعمقا بشأن طيف واسع من القضايا، وتزود أعضائها بمنبر لتبادل وجهات النظر والمعلومات ووضع التوصيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥ - ويجدر التذكير بأن الجمعية العامة كانت قد قرّرت، في قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرّخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وعنوانه "وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توفير مخصصات في الميزانية العادية لتحمل نفقات سفر ممثلي أقل

البلدان نموا الأعضاء في اللجنة. وترتبي سياسة التمويل الخاصة للأمم المتحدة، فيما يتصل باللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إمكانية تحميل الميزانية العادية للأمم المتحدة، بناء على الطلب، نفقات السفر جوا لممثل واحد فقط من كل دولة عضو في اللجنة قد يتعدّر تمثيلها لولا ذلك في دورات اللجنة. ولا توجد بهذا الصدد أية مخصصات في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتحمل نفقات المعيشة والاقامة للدول الأعضاء في اللجنة. وفيما يتعلق بالدول التي ليست أعضاء في اللجنة، لا توجد أي مخصصات لمساعدة أقل البلدان نموا أو غيرها من الدول على حضور دورات اللجنة.

٦- ولم تحضر جميع البلدان الأقل نموا التي كانت أعضاء في اللجنة، الدورات الأربع الأخيرة للجنة. فلم يحضر الدورتين العاشرة والحادية عشرة خلال العامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ على التوالي سوى ٤ بلدان من أصل ٥ من أقل البلدان نموا كانت أعضاء في اللجنة؛ وفي الدورة الثانية عشرة في عام ٢٠٠٣، لم يحضر سوى ٥ بلدان من أصل ١٠ من أقل البلدان نموا كانت أعضاء في اللجنة؛ في حين تغيب ٣ من أصل ٨ من البلدان الأقل نموا كانت الأعضاء في اللجنة عن الدورة الثالثة عشرة التي عقدت عام ٢٠٠٤. ويجدر التأكيد في هذا الصدد على أن عددا من الدول الأعضاء في اللجنة، وبشكل خاص من أقل البلدان نموا والبلدان النامية، أوضحت للأمانة، أنها على الرغم من المساعدة المتعلقة بتكاليف السفر والمتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لن تتمكن من حضور دورات اللجنة، لعدم تمكّنها من تحمل تكاليف المعيشة والاقامة المتصلة بحضور الدورات. والبلدان الثمانية التالية هي من بين البلدان الخمسين الأقل نموا والأعضاء في اللجنة في دورتها الرابعة عشرة: إثيوبيا، أوغندا، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، زامبيا، غامبيا، موريتانيا.

ثالثا- مؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة

٧- قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وعنوانه "الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"، إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصّصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية أخرى؛ ودعت الجمعية العامة البلدان المانحة إلى التعاون مع البلدان النامية بغية ضمان مشاركتها الكاملة في أعمال اللجنة الحكومية الدولية المخصصة. كذلك دعت الجمعية العامة البلدان المانحة، في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة لضمان مشاركة فعّالة من جانب البلدان النامية، وخصوصا

أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصّصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية.

٨- وقدّمت الدول التالية، استجابة لطلبات الجمعية العامة، تبرّعات مكّنت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من دعم مشاركة ممثلي أقل البلدان نمواً في دورات اللجنة المخصّصة، أو جعلت تلك المشاركة ممكنة من خلال تقديم المساعدة المباشرة إلى البلدان المعنية من بين أقل البلدان نمواً: إيطاليا، بولندا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩- وفي الدورة الرابعة للجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قدّمت الأمانة الدعم إلى ٢٥ بلداً من البلدان الأقل نمواً تم اختيارها أو تحديدها بالتشاور مع المجموعات الإقليمية المعنية. وكان ذلك الدعم يتعلق بتسديد نفقات سفر ممثل واحد من كل بلد من البلدان المعنية. وقد أفادت معظم البلدان التي قدّمت الأمانة الدعم إليها بأنها مستعدة للمشاركة في أعمال اللجنة المخصّصة، ولكنه يتعدّر عليها تغطية نفقات المعيشة والإقامة لممثليها. وقد عرضت الأمانة، بناء على تلك التجربة وبعد استعراض الموارد الخارجة عن الميزانية المتوفرة لديها، تقديم المزيد من الدعم على شكل مبلغ مقطوع يرمي إلى مساعدة الممثلين على تسديد نفقات إقامتهم، وذلك ابتداءً من الدورة الخامسة للجنة المخصّصة. ووقع الخيار على المبلغ المقطوع لسببين: أولهما أن الأمانة كانت حريصة على إتاحة الفرصة، بالموارد المحدودة المتوفرة لديها والتي لم تكن كافية لتقديم المساعدة إلى جميع البلدان الأقل نمواً، لحضور أكبر عدد ممكن من أقل البلدان نمواً. وثانيهما أن الأمانة كانت واعية بالحاجة إلى الحفاظ على الروح التفاوضية التي تقضي بأن المشاركة الكاملة والفعّالة للوفود إنما تعود بالنفع على عملية التفاوض وعلى البلدان المعنية على السواء. وقد طبّقت الممارسة المذكورة آنفاً بنجاح كبير إلى حين اختتام عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول) وبرتوكولاتها وعلى مدار عملية التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٤/٥٨، المرفق).

١٠- وقد شارك ما معدله ٢٣ بلداً من أقل البلدان نمواً في الدورة الرابعة وحتى الدورة الثالثة عشرة من دورات اللجنة المخصّصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما شارك ما معدله ١٩ بلداً من أقل البلدان نمواً في جميع الدورات السبع للجنة المخصّصة للتفاوض بشأن وضع اتفاقية لمكافحة الفساد.

١١- وأفسحت عملية التفاوض الناجمة عن ذلك بشأن هذين الصكين - والقائمة على قاعدة واسعة من المشاركة، المجال أمام الاتفاقيتين لمعالجة الشواغل لدى كل من البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية، بما في ذلك شواغل أقل البلدان نمواً، فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، كما أسهمت في الإسراع في دخول اتفاقية الجريمة المنظمة واثنين من بروتوكولاتها حيّز النفاذ، وهي لا تزال تفسح المجال أمام ورود المزيد من التصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوتيرة أسرع من وتيرة التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة. كما يجدر التذكير بأن كلتا الاتفاقيتين تتناولان أهمية تعزيز المساعدة المالية والمادية لدعم جهود البلدان النامية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد مكافحة فعّالة ومساعدتها على تنفيذ الصكين بنجاح. ويتضمن مرفق هذا التقرير قائمة بأقل البلدان نمواً التي تشكّل أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة.

١٢- وقد نظم مؤتمر للأطراف، عملاً بالمادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة، لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. وقد عقد مؤتمر الأطراف دورته الأولى في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، خلال سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، بمشاركة ٥٧ دولة طرفاً و٤٢ دولة موقّعة و٤ دول غير موقّعة. ومن المتوقّع أن يُعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي كانت لا تزال عند كتابة هذا التقرير تحتاج إلى ١٢ تصديقا إضافيا لدخول حيّز النفاذ، في عام ٢٠٠٦، وفقاً للمادة ٦٣ من الاتفاقية.

١٣- وسوف تجني عملية القيام باستعراض فعّال ورفيع النوعية لتنفيذ الصكوك في مؤتمرات الدول الأطراف الفائزة من مشاركة جميع الدول الأطراف في الصكوك بطريقة أبسط من عملية التفاوض.

١٤- أما الاحتياجات من الموارد، بالمعدلات الحالية وبتطبيق نفس الممارسة المتبعة خلال عملية التفاوض اللازمة لتوفير تكاليف السفر ومبلغ مقطوع لمساعدة الممثلين على تغطية التكاليف المحلية لممثل واحد من كل بلد من البلدان الثمانية عشر الأقل نمواً الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة لحضور الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فتصل إلى زهاء ١١٠ ٠٠٠ دولار. ولا يمكن في الوقت الراهن تقديم تقديرات للمساعدة المتعلقة بالمشاركة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

رابعاً- نحو مشاركة أكبر للبلدان الأقل نمواً

١٥- ليس في وسع أقل البلدان نمواً أن تعبّر عن تطلّعاتها وشواغلها وحسب، وإنما في وسعها أيضاً أن تحصل على معلومات ومعارف هامة من خلال المشاركة في اجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة التي ستساعدها على تنمية قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسينعكس ذلك بدوره في تلك الاجتماعات وسيسهّم في المناقشات المتعمّقة، من وجهات نظر متعدّدة، وفي تحقيق توافق في النهج حيال العدالة الجنائية في شتى مناطق العالم.

١٦- ولذا فإنه لا بدّ من تكرار التأكيد على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومؤسسات التمويل لزيادة تبرعاتها لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمساعدة ممثلي أقل البلدان نمواً على المشاركة.

الحواشي

(١) وضعت قائمة أقل البلدان نمواً من قبل الجمعية العامة، بناءً على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يستعرض بدوره القائمة بشكل منتظم بالاستناد إلى معايير حدّدها لجنة السياسة الانمائية التابعة له. وتشتمل القائمة الحالية على ٥٠ دولة.

أقل البلدان نمواً كما حدّتها الجمعية العامة: العضوية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة والتصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حتى تاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

العضوية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ٢٠٠٥	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ^(أ)	وبخاصة النساء والأطفال ^(ب)	طريق البر والبحر والجو ^(ج)	مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ^(د)	النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة	صنع الأسلحة	البروتوكول	بروتوكول مكافحة
	X							
أفغانستان								
أنغولا								
بنغلاديش	X							
بنن	X							
بوتان								
بوركينافاسو	X							
بوروندي								
كمبوديا								
الرأس الأخضر	X							
جمهورية أفريقيا الوسطى	X							
تشاد								
جزر القمر	X							
جمهورية الكونغو الديمقراطية								
جيبوتي								
غينيا-الاستوائية	X							
إريتريا								
إثيوبيا								
غامبيا	X							
غينيا	X							
غينيا-بيساو								
هايتي								
كيريباتي								
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	X							
ليسوتو	X							
ليبيريا	X							
مدغشقر								

العضوية في لجنة منع الجريمة والعدالة	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ^(أ)	الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ^(ب)	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالمهاجرين عن طريق البر والبحر والجوا ^(ج)	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاقتحار بها بصورة غير مشروعة ^(د) الفساد ^(هـ)	٢٠٠٥
ملاوي					
ملديف					
مالي	X			X	
موريتانيا					
موزامبيق					
ميانمار		X	X	X	
نيبال					
النيجر			X	X	
رواندا			X	X	
ساموا					
سان تومي وبرينسيبي					
السنغال		X	X	X	
سيراليون	X				
جزر سليمان					
الصومال					
السودان				X	
تيمور-ليشتي					
توغو				X	
توفالو					
أوغندا	X				
جمهورية تنزانيا المتحدة					
فانواتو					
اليمن					
زامبيا	X				
المجموع	٨	١٠	١٤	٧	٤

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(ب) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(ج) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(د) القرار ٢٥٥/٥٥، المرفق

(هـ) القرار ٤/٥٨، المرفق.